

تقدر الفترة الزمنية المطلوبة لغرض جمع المعلومات المطلوبة في هذه الاستمارة بـ 0,05 من الساعة لكل نموذج، بما فيها الوقت اللازم لمراجعة التعليمات، والبحث في مصادر البيانات المتوفرة، وجمع وحفظ البيانات اللازمة، وتكملة عملية جمع المعلومات والمراجعة عليها. إن جمع المعلومات مصرح به عملاً بالفصل الثامن من قانون الإسكان الأميركي الصادر عام 1937 (42.U.S.C 1437f). ويتم استخدام المعلومات لتحويل العائلة بالبحث عن وحدة سكن مناسبة وتحديد حجم تلك الوحدة. كما تحدد المعلومات أيضاً التزامات العائلة بموجب برنامج قسيمة بدل السكن.

رقم القسيمة	الرجاء قراءة الوثيقة كاملة قبل تعبئة النموذج. كما يُرجى تعبئة جميع الفراغات أدناه بواسطة طباعة أو كتابة واضحة.
1. حجم الوحدة السكنية	1. أدخل حجم الوحدة السكنية من خلال تحديد عدد غرف النوم (وهو عدد غرف النوم الذي تكون للعائلة مؤهلة للحصول عليه، ويُستخدم هذا العدد لتحديد مبلغ الإعانة المدفوع إلى مالك الوحدة السكنية بالنيابة عن العائلة المعنية).
2. تاريخ الإصدار (الشهر/اليوم/السنة)	2. تاريخ صدور قسيمة السكن (الشهر/اليوم/السنة) أدخل التاريخ الفعلي الذي يتم فيه إصدار قسيمة السكن للعائلة
3. تاريخ الانتهاء (الشهر/اليوم/السنة)	3. تاريخ انتهاء صلاحية قسيمة السكن (الشهر/اليوم/السنة) أدخل التاريخ الذي يلي سنتين يوماً من إصدار قسيمة السكن (راجع الفقرة 6 من هذا النموذج).
4. تاريخ انتهاء التمديد (الشهر/اليوم/السنة)	4. تاريخ انتهاء صلاحية التمديد (إن وجد) (الشهر/اليوم/السنة) (راجع الفقرة 6 من هذا النموذج)
تاريخ التوقيع (الشهر/اليوم/السنة)	5. أسم ممثل العائلة
تاريخ التوقيع (الشهر/اليوم/السنة)	6. توقيع ممثل العائلة
تاريخ التوقيع (الشهر/اليوم/السنة)	7. اسم وكالة الإسكان العام
تاريخ التوقيع (الشهر/اليوم/السنة)	8. اسم ووظيفة مسؤول وكالة الإسكان العام
تاريخ التوقيع (الشهر/اليوم/السنة)	9. توقيع مسؤول الوكالة

أعلى من ذلك المبلغ المعياري إلا أن هذا الخيار لا يغير من مقدار دفعات الإعانة الإسكانية التي تقدمها وكالة الإسكان العام. يتم حساب وتحديد المبلغ الفعلي للإعانة الإسكانية المقدمة من وكالة الإسكان العام من خلال استخدام أجرة السكن الإجمالية لوحدة السكن التي اختارتها العائلة.

2. قسيمة السكن

أ. عند قيامها بإصدار قسيمة السكن هذه، تتوقع وكالة الإسكان العام أن تتوفر لديها الأموال اللازمة للدخول في عقد الإعانة الإسكانية مع المالك في حين أن تجد العائلة وحدة سكنية قابلة للموافقة عليها. بيد أن وكالة الإسكان العام غير ملزمة بتأنا تجاه العائلة أو تجاه أي مالك أو أي شخص آخر، بالموافقة على استئجار أية وحدة سكنية. ولا يترتب على وكالة الإسكان العام عند قيامها بإصدار قسيمة السكن هذه، أية مسؤولية تجاه أي طرف كان.

ب. لا تمنح قسيمة السكن للعائلة أي حق في المشاركة في برنامج قسيمة بدل السكن التابع لوكالة الإسكان العام. وتبدأ المشاركة الفعلية للعائلة في برنامج قسيمة بدل السكن عندما

1. برنامج قسيمة بدل السكن

أ- قررت وكالة الإسكان العام أن العائلة الوارد اسمها أعلاه (البند الخامس) مؤهلة للمشاركة في برنامج قسيمة بدل السكن. فيموجب هذا البرنامج، تختار العائلة وحدة سكن محترمة وأمنة وصحية للإقامة فيها. وإذا وافق المالك على إبرام عقد إيجار لوحدة السكن المعنية مع العائلة بموجب برنامج قسيمة بدل السكن وإذا وافقت وكالة الإسكان العام على وحدة السكن، فتدخل الوكالة عندها مع المالك في عقد الإعانة الإسكانية للقيام بدفعات شهرية له بغرض إعانة العائلة على دفع أجرة السكن.

ب. تحدد وكالة الإسكان العام مبلغ الإعانة الإسكانية الشهرية للمالك على وجه العموم، فإن دفعات الإعانة الإسكانية الشهرية التي تؤديها وكالة الإسكان العام، هي تساوي الفارق بين المبلغ المعياري المطبق و30 في المائة من دخل العائلة الشهري المعدل. عند تحديد الحد الأعلى من الإعانة الإسكانية الأولية للعائلة، تستخدم وكالة الإسكان العام المبلغ المعياري النافذ في التاريخ الذي وافقت فيه الوكالة على عقد الإيجار. ويجوز للعائلة أن تختار استئجار وحدة سكنية بمبلغ

يدخل عقد الإعانة الإسكانية بين وكالة الإسكان العام والمالك حيز التنفيذ.

ج. يجوز لوكالة الإسكان العام خلال فترة السريان الأولى لتقسيم السكن أو خلال أية فترة تمديدية لها أن تشتترط على العائلة أن تقدم لها تقارير عن مدى تقدمها نحو إبرام عقد إيجار لوحدة سكنية، وذلك حسب مواعيد وفترات زمنية معينة تحددها وكالة الإسكان العام.

3. موافقة أو عدم موافقة وكالة الإسكان العام على وحدة سكنية أو عقد للإيجار.

أ. عندما تجد العائلة وحدة سكنية مناسبة، ويكون المالك مستعداً للمشاركة في البرنامج، فينبغي على العائلة حينئذ أن تقوم بتقديم طلب الموافقة على عقد الإيجار إلى وكالة الإسكان العام (تعبئة النموذج المناسب الصادر عن وكالة الإسكان العام)، ويجب أن يكون الطلب موقعا عليه من قبل كل من المالك والعائلة، كما يجب على العائلة أن تقدم للوكالة نسخة من عقد الإيجار، بما في ذلك ملحق عقد الإيجار المحدد من قبل وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. **ملاحظة: يجب تقديم كلا الوثيقتين إلى وكالة الإسكان العام في موعد أقصاه تاريخ انتهاء الصلاحية الوارد في البند 3 أو البند 4 في أعلى الصفحة الأولى من قسيمة السكن هذه.**

ب. يجب على العائلة تقديم الوثائق وفقا لمتطلبات وكالة الإسكان العام. ويجوز لسياسة وكالة الإسكان العام أن تحظر على العائلة تقديم أكثر من طلب واحد للموافقة على الإيجار بصفة متزامنة.

ج. يجب أن يشتمل عقد الإيجار حرفياً على جميع النصوص لملحق عقد الإيجار الذي تقتضيه وزارة الإسكان والتنمية الحضرية والذي تقوم وكالة الإسكان العام بتوفيره وتزويد الأطراف المعنية بنسخ منه. ويتم ذلك بإضافة الملحق الصادر عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية إلى عقد الإيجار الذي يستخدمه المالك. وفي حالة التعارض بين أية نصوص للملحق الصادر عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية وبين أية نصوص لعقد الإيجار الصادر عن المالك، تسود نصوص ملحق عقد الإيجار الصادر عن الوزارة.

د. عقب استلامها لطلب الموافقة على استئجار وحدة السكن ونسخة من عقد الإيجار، تقوم وكالة الإسكان العام بمعاينة وحدة السكن، ولا يجوز لوكالة الإسكان العام أن توافق للعائلة على إبرام عقد إيجار وحدة السكن ولا يجوز لها أن تقوم بإبرام عقد الإعانة الإسكانية قبل أن تقرر الوكالة أن جميع متطلبات البرنامج التالية قد تم الامتثال لها: تُعتبر وحدة السكن مؤهلة حسب شروط البرنامج، وقد قامت وكالة الإسكان العام بمعاينة الوحدة السكنية واعتبرتها متوافقة مع معايير الجودة النوعية للإسكان، وتُعتبر أجرة السكن معقولة، وقام كل من المالك والمستأجر بإبرام عقد الإيجار بما في ذلك ملحق عقد الإيجار المحدد من قبل وزارة الإسكان والتنمية الحضرية.

هـ. إذا وافقت وكالة الإسكان العام على وحدة السكن فإنها تقوم بإبلاغ العائلة والمالك عن ذلك كما أنها تزود المالك بنسختين من عقد الإعانة الإسكانية.

1. يجب على المالك والعائلة إبرام عقد الإيجار.
2. يجب على المالك أن يوقع على نسختي عقد الإعانة الإسكانية كليهما كما يجب عليه تسليم نسخة واحدة من عقد الإيجار الذي تم إبرامه إلى وكالة الإسكان العام وكذلك نسختي عقد الإعانة الإسكانية المبرمتين إلى وكالة الإسكان العام.
3. تقوم وكالة الإسكان العام هي بدورها بإبرام عقد الإعانة الإسكانية وإعادة نسخة مبرمة من هذا العقد إلى المالك.

و. إذا قررت وكالة الإسكان العام أنه لا يمكن الموافقة على وحدة السكن أو عقد الإيجار لأي سبب كان، فتقوم وكالة الإسكان العام بإبلاغ المالك والعائلة عما يلي:

1. تم القرار بعدم الموافقة على وحدة السكن المقترحة أو عقد الإيجار المقترح لأسباب محددة، و
2. إذا تم إصلاح الظروف التي أدت إلى ضرورة اتخاذ القرار بعدم الموافقة بما يرضي وكالة الإسكان العام في التاريخ الذي تحدده الوكالة أو قبل ذلك التاريخ، فإنه يتم حينئذ الموافقة على وحدة السكن أو على عقد الإيجار.

4. التزامات العائلة

أ. عندما تتم الموافقة على وحدة السكن وإبرام عقد الإعانة الإسكانية، يجب على العائلة أن تتبع الأحكام المدرجة أدناه، من أجل مواصلة المشاركة في برنامج قسيمة بدل السكن. ب. يجب على العائلة أن:

1. تقدم أية معلومات تحددها وكالة الإسكان العام أو وزارة الإسكان والتنمية الحضرية كمعلومات ضرورية بما فيها إثبات المواطنة أو الوضعية القانونية المتعلقة بالهجرة التي تؤهل العائلة للمشاركة في البرنامج، كما يجب عليها تقديم معلومات تستخدم في إعادة التدقيق المنتظم أو المؤقت في دخل العائلة وعدد أفرادها.
2. تفصح عن أرقام الضمان الاجتماعي وتثبت صحتها وأن توقع وتسلم النماذج الخاصة بالموافقة على تقديم المعلومات.
3. توفر أية معلومات تطلبها وكالة الإسكان العام للتحقق من أن العائلة تقيم فعلاً في وحدة السكن أو أن توفر المعلومات المتعلقة بغياب العائلة عن وحدة السكن.
4. تبلغ وكالة الإسكان العام خطياً وعلى الفور وفقاً لسياسات وكالة الإسكان العام عندما تغيب العائلة عن وحدة السكن لفترة طويلة من الزمن.
5. تسمح لوكالة الإسكان العام بمعاينة وحدة السكن في أوقات ضمن المعقول وعقب توجيه إشعار بذلك ضمن المعقول.
6. تبلغ كلا من وكالة الإسكان العام والمالك خطياً قبل ترك وإخلاء وحدة السكن أو عند إنهاء عقد الإيجار.
7. تستعمل وحدة السكن المشمولة بالإعانة لإقامة العائلة فيها. ويجب أن تكون وحدة السكن هذه هي مكان الإقامة الوحيد للعائلة.

إذا كان لدى العائلة أي سبب للاعتقاد بأنها، أثناء بحثها عن مسكن مناسب، قد تعرضت للتمييز على أساس السن أو العرق أو اللون أو الدين أو نوع الجنس أو الإعاقة أو أصل الموطن أو الوضع العائلي، فيجوز للعائلة أن تسجل شكوى حول التمييز في الإسكان لدى أي مكتب ميداني لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية، وذلك بشكل شخصي أو عن طريق البريد أو عن طريق الهاتف. وتقوم وكالة الإسكان العام بتزويد العائلة بمعلومات حول كيفية تعبئة نموذج الشكوى وتسجيلها.

6. انتهاء مدة صلاحية قسيمة السكن وتمديدتها

تنتهي مدة صلاحية قسيمة السكن في التاريخ المذكور في البند 3 أعلى الصفحة الأولى من هذه القسيمة، ما لم تطلب العائلة التمديد خطياً وما لم تقم وكالة الإسكان العام بمنح تمديدا خطياً لمدة صلاحية القسيمة، وفي هذه الحالة تنتهي مدة صلاحية القسيمة في التاريخ المذكور في البند 4 أعلاه. ويجوز لوكالة الإسكان العام أن تمنح على حسب تقديرها للعائلة المقدمة للطلب تمديدا لفترة السريان الأولى لمرة واحدة أو لأكثر من مرة.

هذه الوثيقة هي ترجمة لوثيقة قانونية صدرت باللغة الإنجليزية عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية، وهي ترجمة توفرها لكم الوزارة من أجل مساعدتكم على فهم وإدراك حقوقكم والتزاماتكم، ولكنها لا تُعتبر وثيقة رسمية لأن الوثيقة الرسمية والقانونية النافذة هي الوثيقة المكتوبة باللغة الإنجليزية.

8. تبلغ الوكالة العامة للإسكان خطياً وعلى الفور في حالة ولادة أو تبني طفل أو صدور حكم قضائي يمنح للعائلة حق الحضانة.

9. تطلب من وكالة الإسكان العام الموافقة الخطية على إضافة أي فرد آخر من أفراد العائلة إلى مجموعة المقيمين في وحدة السكن.

10. تبلغ وكالة الإسكان العام خطياً وعلى الفور إذا غادر أحد أفراد العائلة وحدة السكن ولم يعد يقيم فيها.

11. تسلم لوكالة الإسكان العام نسخة من أي إبلاغ بإخلاء السكن تتلقاه من المالك.

12. تدفع فواتير خدمات المنافع العامة وتقوم بتوفير وصيانة أية أجهزة منزلية لا يتعين على المالك توفيرها بموجب عقد الإيجار.

ج. يجب على أية معلومات تتقدم بها العائلة أن تكون صحيحة وكاملة.

د. يجب على العائلة (بما فيها كل فرد من أفرادها) ألا:

1. تمتلك أو تكون لديها أي نصيب في وحدة السكن (بما يتجاوز الملكية أو النصيب في تعاونية أو بما يتجاوز صفتها مالكا لمنزل جاهز يستأجر مساحة للإقامة داخل ذلك المنزل).

2. ترتكب أي انتهاك جسيم أو متكرر لعقد الإيجار.

3. ترتكب فيما يتعلق بالبرنامج أعمال غش أو رشوة أو أية أعمال فاسدة أو إجرامية أخرى.

4. تبادر بنشاطات إجرامية متعلقة بالمخدرات أو جرائم عنف أو أي نشاط إجرامي آخر يهدد الصحة أو السلامة أو حق الاستمتاع الآمن بالمبنى لسائر المقيمين الآخرين وكذلك الأشخاص المقيمين على مقربة مباشرة من المبنى.

5. تبرم عقد إيجار من الباطن لوحدة السكن أو تقوم بتأجيرها أو نقل عقد الإيجار أو تحويل وحدة السكن لشخص آخر.

6. تتلقى الإعانة الإسكانية من برنامج قسيمة بدل السكن في نفس الوقت الذي تتلقى العائلة فيه إعانة إسكانية أخرى لنفس وحدة السكن أو لوحدة سكن مختلفة بموجب أية برامج أخرى للإعانة الإسكانية من البرامج الفدرالية أو برامج الولايات أو البرامج المحلية.

7. تلحق الضرر بوحدة السكن أو المبنى (بما يتجاوز مجرد البلى بالاستعمال الطبيعي) أو تسمح لأي ضيف بالحاق الضرر بوحدة السكن أو المبنى.

8. تتلقى إعانة إسكانية من برنامج قسيمة بدل السكن في الوقت الذي تقيم فيه العائلة في وحدة سكنية يمتلكها أحد الوالدين أو الأبناء أو أحد الجدين أو الأحفاد أو الأخوات أو الإخوة لأي فرد من أفراد العائلة، ما لم تقرر وكالة الإسكان العام (وما لم تقم الوكالة بإبلاغ المالك والعائلة عن قرارها) أن موافقتها على استئجار الوحدة السكنية، على الرغم من وجود صلة القرابة هذه، ستوفر مسكناً معقولا لإقامة أحد أفراد العائلة من المعاقين.

9. تبادر بإساءة تعاطي المواد الكحولية بما يهدد الصحة أو السلامة أو حق الاستمتاع الآمن بالمبنى لسائر المقيمين الآخرين وكذلك الأشخاص المقيمين على مقربة مباشرة من المبنى.

5. التمييز غير القانوني